

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٦٩٤  
تاريخ

١٢ تموز ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة).

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩١ وتعديلاته (فرض رسم خروج طلي المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٨/٨/٢٠٢٢ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان

باسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ٢٦/٩/١٩٩١ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٦٠٣ تاريخ ٥/١٠/٢٠٢٢ (تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢)،

وبناء على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٣١/١٠/٢٠٢٢ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

